



ԱՐԻՄՏԱՀԱՅՈՒԹԵԱՆ ԱԶԳԱՅԻՆ ԳԵՐԱԳՈՅՆ ԽՈՐՀՈՒՐԴ  
NATIONAL SUPREME COUNCIL OF THE ARMENIANS OF WESTERN ARMENIA  
НАЦИОНАЛЬНЫЙ ВЕРХОВНЫЙ СОВЕТ АРМЯН ЗАПАДНОЙ АРМЕНИИ  
المجلس الوطني الأعلى لأرمن أرمينيا الغربية

## تعميم

خلال إجتماعها الأول المنعقد بتاريخ ١٣ أغسطس ٢٠٢٠، قامت الدائرة "السياسية الوطنية" للجنة الانتخابية للمجلس الوطني الأعلى لأرمينيا الغربية بإدراج موضوع تزويد المرشحين بالمباديء والثوابت الوطنية التي سيتم تأسيس المجلس وفقها.

مع الأخذ بعين الإعتبار تجارب الشتات الأرمني السابقة في تأسيس هيئة سياسية تمثيلية جامعة والعوائق والأسباب الحقيقية الكامنة وراء فشلها، وجدت الدائرة "السياسية الوطنية" للجنة الانتخابية للمجلس الوطني الأعلى لأرمينيا الغربية ضرورة توضيح وتثبيت المباديء الوطنية والسياسية التي ومن خلال التوافق الجماعي المسبق حولها فقط يمكن ضمان سلامة وحماية ونجاح عمل المجلس الوطني الأعلى.

وبنتيجة النقاشات والمشاورات المعمقة خرجت الدائرة "السياسية الوطنية" بجملة من المباديء والثوابت الوطنية والسياسية التالية والتي يتوجب على جميع المرشحين لعضوية المجلس الوطني الأعلى لأرمينيا الغربية الموافقة المسبقة عليها، علماً أنها قابلة للتطوير في المستقبل من خلال المجلس الوطني الأعلى المنتخب عند الضرورة:

١.- إن الوطن النهائي لجميع أرمن الشتات هو دولة أرمينيا الغربية الحرة المستقلة.

٢.- كيليكيا هي جزء لا يتجزأ من دولة أرمينيا الغربية.

٣.- الشتات الأرمني هو وضع مؤقت ولا يعبر عن هوية الأرمن، وبالتالي فإن تسمية الأرمن المهجّرين الصحيحة والمقبولة هي أرمن أرمينيا الغربية وليس "أرمن الشتات".

٤.- إن الإعتراف الدولي (De facto) بدولة أرمينيا في أرمينيا الغربية (١٩ يناير ١٩٢٠) والإعتراف (De jure) المماتل بها (١١ مايو ١٩٢٠)، وإعلان إستقلال كيليكيا (٤ أغسطس ١٩٢٠)، ومعاهدة سيفر للسلام (١٠ أغسطس ١٩٢٠)، كذلك القرار التحكيمي الدولي للرئيس الأميركي وودرو ويلسون، وجميع القرارات والمباديء والإعلانات الدولية ذات الصلة هي مجموعة الأسس القانونية الثابتة والمصونة لدولة أرمينيا الغربية الحرة المستقلة.

٥.- بالإستناد إلى مباديء القانون الدولي وخصوصاً التوصيف القانوني الوارد في المادة (٤٢) من القسم الثالث لإتفاقية لاهاي الرابعة بخصوص القوانين النازمة للحروب البرية لعام ١٩٠٧ (١٨ أكتوبر ١٩٠٧)، تعتبر أراضي دولة أرمينيا الغربية محتلة وتسري عليها جميع القوانين والمواثيق الدولية الضامنة للحقوق الأرمينية فيها.



٦- إن دولة أرمينيا الغربية الحرة المستقلة تضمن ما يلي:

- أ- الالتزام بكافة المعايير والمبادئ الناظمة للقانون الدولي، والعمل كفرد في الأسرة الدولية للمساهمة من أجل ترسيخ الأمن والسلام والإزدهار في العالم.
  - ب- أن تكون ساحة للتعاون والتضامن الدولي، وأنها لن تكون طرفاً في أية صراعات وصدّامات دولية، إلا في حال تعرضت سيادتها الوطنية لتهديدات عدائية خارجية.
  - ج- ستكون ضامنة لمبادئ العدالة الإنسانية، وكذلك المصالح الدولية المتبادلة المبنية على أسس الإحترام المتبادل وحقوق السيادة وحرية الإختيار وتقرير المصير للجميع.
  - د- ستعمل كمساهم في ضمان حماية الحضارة الإنسانية الشاملة، وكمنارة لنشر التعاون والتفاعل بين ثقافات الشعوب والأمم المختلفة.
  - هـ- ستسعى للمشاركة في كافة المشاريع الإقليمية والدولية البناءة التي تهدف لتطوير وإزدهار وتقديم البشرية جمعاء.
  - و- ستضمن جميع الحقوق الثقافية والاجتماعية والإقتصادية والحيوية لكافة المكونات القومية والإثنية الأخرى ضمن حدودها دون إستثناء.
  - ز- ستعمل على إقامة وحماية أفضل علاقات الجوار مع كافة شعوب وأمم المنطقة دون إستثناء، بما فيهم مع الشعبين التركي والكردي على وجه الخصوص.
  - ح- ستدعم إقامة نظام عالمي جماعي متجانس ومتعاون، قائم على أساس العدالة والتعددية القطبية وضمن الإحترام المتبادل لحقوق كافة أأم العالم.
- ٧- إلى حين تحقيق إقامة دولة أرمينيا الغربية الحرة والسوية والمستقلة، فإن أية خطوة لتطبيع العلاقات مع الدولة المحتلة التركية من قبل أي طرف أرمني وتحت أي ظرف من الظروف ستعتبر فعل خيانية وطنية غير قابل للغفران والتجاوز.

**الدائرة "السياسية الوطنية" للجنة الإنتخابية  
للمجلس الوطني الأعلى لأرمينيا الغربية**

١٥ أغسطس ٢٠٢٠